Republic Of Iraq
CENTRAL BANK OF IRAQ

جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي

البنك المركزي العراقي

دائرة الرقابة على المصارف
قسم التراخيص والضوابط والتعليمات

NO : العدد : ٤/٩/ ١٥٧
DATE : التاريخ : ٢٠٢٤/٣/٢٨

المصارف المجازة كافة

م/ ضوابط ترخيص المصارف الرقمية في العراق

تحية طيبة..

استنادًا إلى قرار مجلس إدارة هذا البنك رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٤ ونظراً للحاجة الى التنوع في تقديم الخدمات المصرفية في ظل التقدم التكنولوجي الذي يسهم في تعزيز الشمول المالي من خلال تسهيل وصول الزبائن الى الخدمات المصرفية نرفق ربطًا(**ضوابط ترخيص المصارف الرقمية في العراق**).

مع التقدير.

أ.د. عمار حمد خلف
نائب المحافظ وكالةً
٢٠٢٤/٣/٢٨

CBI Head Office : Al-Rasheed St. Baghdad - Iraq
Tel:8165171 Telephone Exchange With 4 Line
P.O Box: 64 Fax : 0096418166802
E-Mail : cbi@cbi.iq

مركز البنك : شارع الرشيد - بغداد - العراق
هاتف : ٨١٦٥١٧١ (بدالة مركزية ذات اربعة خطوط)
ص.ب : ٦٤ فاكس ٠٠٩٦٤١٨١٦٦٨٠٢
البريد الالكتروني :cbi@cbi.iq

ضوابط ترخيص المصارف الرقمية في العراق

البنك المركزي العراقي

استنادا الى أحكام المادة (١٦/ و) من قانون البنك المركزي العراقي المرقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل والمادة (٢٧/ك) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ ، أصدرنا الضوابط الخاصة بمنح الترخيص لمزاولة النشاط المصرفي الرقمي والرقابة عليه من قبل البنك المركزي العراقي ، وكما يلي :

أولاً :- التعريفات

١- **المصارف الرقمية** : هي تلك المصارف التي تقوم بتقديم خدماتها عن طريق القنوات أو المنصّات الرقمية بإستخدام التقنيات الحديثة كشبكة الانترنيت وتطبيقات الهاتف المحمول وتخضع بشكل كامل لرقابة واشراف البنك المركزي العراقي .

٢-**المصارف الاعتيادية** : المصارف التقليدية التجارية والإسلامية المرخصة .

٣- **الدائرة المختصة** : دائرة الرقابة على المصارف .

ثانياً :- نطاق الخدمات

يحق للمصارف الرقمية ممارسة كافة الأنشطة المسموح ممارستها من قبل المصارف الاعتيادية والخاضعة لقوانين جمهورية العراق (قانون البنك المركزي العراقي المرقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ و قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ ، تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف المرقمة (٤) لسنة ٢٠١٠ ، قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ، قانون المصارف الإسلامية المرقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥) وكافة الضوابط والتعليمات الصادرة تنفيذاً لها مع الاخذ بنظر الاعتبار ما يلي :-

١- حظر تأسيس فروع للمصرف الرقمي والاكتفاء بإنشاء إدارة عامة بالنسبة للمصرف الرقمي المحلي ومقر رئيسي بالنسبة للمصرف الرقمي الأجنبي .

٢- إمكانية استخدام الوكلاء المصرفيين بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي.

٣- تسري المؤشرات والنسب المحددة الى المصارف الاعتيادية وبضمنها المؤشرات المتعلقة بنسب كفاية رأس المال والسيولة وباقي النسب والمؤشرات الاخرى وفقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي .

٤- يخضع المصرف الرقمي لكافة القوانين والأنظمة والضوابط والتعليمات الصادرة من قبل هذا البنك والجهات ذات العلاقة أسوة بباقي المصارف الاعتيادية العاملة في العراق بما فيها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة بموجبه.

٥- كما يتوجب على المصرف الرقمي تسديد كافة الأجور والرسوم التي يتم استيفائها من قبل هذا البنك من المصارف التقليدية بمختلف أشكالها.

ثالثاً : الترخيص

١- إستناداً الى ما ورد في المادة (٢) من تعليمات رقم (٤) الخاصة بتسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ ، يتولى البنك المركزي العراقي الترخيص لأي مصرف محلي أو شركة مالية غير المصرفية، وأن تأخذ شكل شركات مساهمة وفقاً للشروط التي يحددها هذا البنك، و يحضر المباشرة بتقديم أي من خدمات وأعمال مصرفية قبل الحصول على ترخيص بذلك من هذا البنك.

٢- يقدم طلب الترخيص من صاحب الشأن أو من يمثله قانونياً الى البنك المركزي العراقي بإنشاء مصرف رقمي على النموذج المخصص لذلك وبالشروط التي يحددها البنك المركزي العراقي مقترناً بالمستندات والوثائق المؤيدة له حيث تتولى الدائرة المختصة "الرقابة على المصارف" في البنك فحص طلب الترخيص ومرفقاته والتأكد من توافر الشروط والبيانات الواجب توافرها فيه ، ويجب على طالب الترخيص استيفاء كافة البيانات والمعلومات والمستندات التي تطلبها الدائرة المختصة في هذا البنك وأن يتمتع طالب الترخيص بشروط الترخيص الواردة في هذه الضوابط .

٣- يحق للبنك المركزي العراقي بعد فحص طلب الترخيص ومرفقاته أن يطلب إجراء ما يراه من التعديلات على الطلب واستيفاء ما يراه مناسباً للبت فيه، ويحق لطالب الترخيص قبل صدور قرار بشأن الطلب أن يسحب طلبه أو يعدل ما فيه أو في مرفقاته من أخطاء مادية وفق المتطلبات التي يحددها البنك المركزي العراقي .

٤- في حال أستوفى مُقدم الطلب كافة الشروط المطلوبة بموجب هذه الضوابط يصدر مجلس إدارة البنك المركزي العراقي بناءً على رأي الدائرة المختصة قراره بمنح الترخيص خلال المدة التي يراها مناسبة بعد استيفاء الطلب لكافة المتطلبات المنصوص عليها في هذه الضوابط وباقي القوانين والتعليمات ذات الصلة .

٥- يصدر البنك المركزي العراقي تراخيص للمصارف الرقمية في العراق على ان لا تزيد نسبتها عن (١٠٪) من اجمالي المصارف المرخصة داخل العراق .

٦- في حال لم يكُن مقدم الطلب مستوفياً للشروط يصدر البنك المركزي العراقي قراره برفض طلب الترخيص ، ويتم إعلام طالب الترخيص بالقرار الصادر برفض الطلب والأسباب الموجبة لذلك .

٧- بخصوص فروع المصارف الرقمية الاجنبية فلا يجوز الترخيص لها بالعمل داخل العراق، ما لم تكن مرخصّة من جهات الاختصاص في دولة الشركة الام، ويتم الترخيص للمصرف الرقمي بفتح فرع له في داخل العراق وفقاً للشروط والضوابط التي تسري على باقي المصارف المحلية وتخضع لقوانين وتعليمات وضوابط البنك المركزي العراقي.

٨- لا يجوز لأي جهة قبل الحصول على ترخيص بذلك من البنك المركزي العراقي استخدام كلمة أو شعار مصرف رقمي في جميع الوثائق والمستندات أو المراسلات أو الإعلانات أو أي وسيلة أخرى، كما لا يجوز ممارسة الأعمال والأنشطة المنصوص عليها في هذه التعليمات قبل الحصول على ترخيص من البنك المركزي العراقي .

٩- لا يجوز لأي مصرف رقمي خاضع لرقابة وإشراف البنك المركزي العراقي أن يفتح فرعاً أو مكتباً أو مقراً أو أن يغلق أي فرع أو مكتب أو مقر أو يغير شكله القانوني أو موقعه أو موقع فرعه الرئيسي أو فروعه أو مكاتبه داخل العراق، إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي ، كما لا يجوز لأي مصرف رقمي يخضع لرقابة وإشراف البنك المركزي العراقي أو لأي شركة تابعة له أن يفتح فرعاً أو مكتباً خارج العراق أو إغلاقه ، إلا بعد الحصول على موافقة هذا البنك .

١٠-على المصرف الرقمي البدء بمزاولة الخدمات والأعمال والأنشطة المرخص بها خلال ستة أشهر من تاريخ الترخيص ، ويحق للبنك المركزي تمديد هذه المدة بناءً على طلبات مُقنعة تُقدم لهذا البنك ، وفي حال مضي كامل هذه المدة مع التمديدات دون البدء في مزاولة الخدمات أو الأعمال أو الأنشطة المرخص بها يعتبر الترخيص لاغياً.

١١-على أي مصرف يرغب في ممارسة أعمال الصيرفة الرقمية ان يتقدم إلى الدائرة المختصة في البنك المركزي العراقي بطلب ترخيص مشتملاً على المعلومات الاتية :-

أ- أسماء طالبي الترخيص (من صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً) .

ب-العنوان ورقم الهاتف والبريد الالكتروني .

ج-يكون الحد الأدنى لرأس المال (١٠٠) مليار دينار يستكمل على مدى (٥) سنوات وبدفعات سنوية متساوية بواقع (٢٠) مليار دينار سنويا يحجز منه نسبة (١٥٪) لأغراض تحوطية (ضمان عدم اساءة أستخدام الرخصة) غير قابلة للإطلاق بأي شكل من الأشكال وتنخفض هذه النسبة الى (١٠٪) عند إستكمال متطلبات الحد الادنى من رأس المال، شرط ان تودع بالكامل لدى البنك المركزي العراقي ويتم اطلاقه للمصرف حسب الحاجة منه.

د- تكون سقوف التسهيلات الائتمانية بمبلغ لا يتجاوز الـــ (٥٠) مليون دينار للزبون الواحد ويشمل هذا السقف التمويلات الممنوحة من قبل البنوك التقليدية في حال اعتمادها لنوافذ رقمية.

هـــ- يقتصر تعامل البنوك الرقمية مع الكيانات الاعتبارية لاغراض تجميع مبيعاتها حصراً دون شمولها بأي تعاملات عابرة للحدود.

و- يكون سقف السحوبات النقدية لزبائن المصارف الرقمية في الخارج بحدود لا تتجاوز (١٠٠) دولار يومياً وبسقف شهري أجمالي لا يتجاوز مبلغ (١٠٠٠) دولار شهرياً

ز- يرفق بطلب الترخيص المستندات التالية :-

- كشف بأسماء وجنسيات المؤسسين والمساهمين ونسبة مساهمتهم ، المهنة والخبرة ، محل الإقامة الدائم ، مصدر الأموال .
- نسخة من عقد التأسيس للشركة والنظام الداخلي .
- مستند يحدد الاسم التجاري المتضمن اسم المصرف باللغتين العربية والإنكليزية صادر من الجهات المختصة .
- الهيكل التنظيمي المقترح للمصرف وعدد العاملين المتوقع عملهم فيه .
- دراسة الجدوى الاقتصادية متضمنة خطط الأعمال والاستراتيجيات والموازنات التقديرية والمؤشرات المالية لإربعة سنوات تشمل الجانب التقني والخدمات المزمع اطلاقها .
- الشركات المجهزة للأنظمة التي ستدير عمليات الصيرفة الالكترونية مع التجارب السابقة لها مع المصارف الرقمية الأخرى .
- الهيكل الاداري لتشكيل أمن المعلومات استناداً الى التعليمات والضوابط السارية على المصارف الاعتيادية والمؤسسات العاملة بالقطاع المصرفي والمرخصة من قبل البنك المركزي العراقي
- الهيكل التنظيمي لقسم تكنلوجيا المعلومات وخطة تعيينات الكوادر البشرية المؤهلة بما يتناسب مع طبيعة عمل المصارف الرقمية.

- إيضـــاح الخطة المقترحة لتوظيف وتطوير واســـتخدام تكنلوجيا المعلومات والاســـتعانة بأطراف ثالثة (شركات مجهزة) داخل او خارج العراق لادارة او تشغيل تلك الانظمة نيابة عن المصرف الرقمي وفق اتفاقيات مشـــتركة (اتفاقية عدم الافصـــاح وســـرية البيانات موقع من الطرفين) بما في ذلك وصـــف لنظم تكنلوجيا المعلومات المزمع اســتخدامها في انشــطة المصــرف الرقمي والتي تشــمل التقنيات الحديثة والابتكارات ذات الصــلة وكيفية دعمها لانشــطة المصــرف الرقمي وعملياته ومعلومات حول تطوير الانظمة وفحصــها وحماية المعلومات ودرجة تطور الانظمة وحوكمة تكنلوجيا وامن المعلومات والامن الســيبراني ووصــف خطة الطوارئ تشمل خطة استمرار الاعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث.
- التفاصيل الفنية الكاملة لمراكز تشغيل وادارة البنى التحتية المعلوماتية (الرئيسية والبديلة).
- يقدم المصــرف الرقمي ملخص للاجراءات المقترحة لتســوية المدفوعات وعمليات المقاصــة عليها اضــافة الى الاجراءات الرقابية وهوية الاشـــخاص المناط بهم لضـــمان تطبيق هذه الاجراءات مع ايضـــاح الانظمة التي ستسخدم في عمليات التسوية والمقاصة للمعاملات مع اي طرف ثالث مثل نظام المقاصة الالكتروني ، نظام التســوية الاجمالية الاني ، انظمة الســندات ، انظمة الدفع بالتجزئة ، المدفوعات الســريعة وغيرها من الانظمة حال وجودها.
- دليل الحوكمة المؤسـسـية المعد من قبل المصـرف بموجب تعليمات وضـوابط الصـادرة من قبل البنك المركزي بهذا الخصوص ويشمل تقديم ما يلي:-
  - سياسة امن المعلومات
  - سياسة ادارة المخاطر
  - سياسة الامتثال
  - سياسة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب
  - سياسة لمكافحة الاحتيال والفساد والرشوة .
  - اي سياسة اخرى تغطي الانشطة والخدمات المزمع اطلاقها .
  - رسوم دراسة طلب الترخيص البالغة (١٠) مليون دينار عراقي (غير قابلة للرد) .

١٢- على أي مصـــرف رقمي أجنبي يرغب في ممارســـة أعمال الصـــيرفة الرقمية وفتح فرع له في العراق أن يتقدم إلى الدائرة المختصة في البنك المركزي العراقي بطلب ترخيص مشتملاً على المعلومات الاتية :-

أ. اسم المصرف الرقمي .

ب. يكون رأس المال الشـركة الاجنبية المدفوع لبدء النشـاط (١٠٠) مليار دينار يسـتكمل على مدى (٥) سـنوات وبذات الضوابط المشار اليها بالفقرة (١١/ج) اعلاه .

ج. دولة وأسم جهة الترخيص والإشراف في الخارج وموافقة جهة الترخيص على فتح فرع داخل العراق .

د. الشكل القانوني للملكية للمصرف الام .

هـ. رأس مال المصرف الام .

و. تاريخ بدء النشاط بالمصرف الام في البلد الأصلي.

ز. درجة تصنيف المصرف من أحدى وكالات التصنيف الدولي المعترف بها .

ح. ويرفق بنموذج طلب الترخيص المستندات التالية :-

- كشف تفصيلي بأسماء و مقرات وفروع المصرف الأم باللغتين العربية والإنكليزية في العالم والشرق الأوسط.
- البيانات المالية المجمعة والمدققة لآخر اربعة سنوات .
- نسخة من وثائق تسجيل المصرف وترخيص الجهة الرقابية في البلد الأصلي .
- خلاصة موجزة عن خبرة وسمعة المصرف في العالم .
- دراسة الجدوى الاقتصادية لفتح الفرع داخل العراق متضمنة خطط الأعمال والاستراتيجيات والموازنات التقديرية والمؤشرات المالية لأربع سنوات تشمل الجانب التقني والخدمات المزمع اطلاقها .
- الشركات المجهزة للأنظمة التي ستدير عمليات الصيرفة الالكترونية مع التجارب السابقة لها مع المصارف الرقمية الأخرى .
- تعهد من مجلس إدارة المصرف الأم حسب النموذج المرفق .
- الهيكل التنظيمي المقترح للمصرف وعدد العاملين المتوقع عملهم فيه .
- الشركات المجهزة للأنظمة التي ستدير عمليات الصيرفة الالكترونية مع التجارب السابقة لها مع المصارف الرقمية الأخرى .
- الهيكل الاداري لتشكيل أمن المعلومات استناداً الى التعليمات والضوابط السارية على المصارف الاعتيادية والمؤسسات العاملة بالقطاع المصرفي والمرخصة من قبل البنك المركزي العراقي
- الهيكل التنظيمي لتكنلوجيا المعلومات وخطة تعيينات الكوادر البشرية المؤهلة بما يتناسب مع طبيعة عمل المصارف الرقمية.
- إيضاح الخطة المقترحة لتوظيف وتطوير واستخدام تكنلوجيا المعلومات والاستعانة بأطراف ثالثة (شركات مجهزة) داخل او خارج العراق لادارة او تشغيل تلك الانظمة نيابة عن المصرف الرقمي وفق اتفاقيات مشتركة (اتفاقية عدم الافصاح وسرية البيانات موقع من الطرفين) بما في ذلك وصف لنظم تكنلوجيا المعلومات المزمع استخدامها في انشطة المصرف الرقمي والتي تشمل التقنيات الحديثة والابتكارات ذات الصلة وكيفية دعمها لانشطة المصرف الرقمي وعملياته ومعلومات حول تطوير الانظمة وفحصها وحماية المعلومات ودرجة تطور الانظمة وحوكمة تكنلوجيا وامن المعلومات والامن السيبراني ووصف خطة الطوارئ تشمل خطة استمرار الاعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث.
- التفاصيل الفنية الكاملة لمراكز تشغيل وادارة البنى التحتية المعلوماتية (الرئيسية والبديلة).

- يقدم المصرف الرقمي ملخص للاجراءات المقترحة لتسوية المدفوعات وعمليات المقاصة عليها اضافة الى الاجراءات الرقابية وهوية الاشخاص المناط بهم لضمان تطبيق هذه الاجراءات مع ايضاح الانظمة التي ستسخدم في عمليات التسوية والمقاصة للمعاملات مع اي طرف ثالث مثل نظام المقاصة الالكتروني ، نظام التسوية الاجمالية الاني ، انظمة السندات ، انظمة الدفع بالتجزئة ، المدفوعات السريعة وغيرها من الانظمة حال وجودها .
- دليل الحوكمة المؤسسية المعد من قبل المصرف بموجب تعليمات وضوابط الصادرة من قبل البنك المركزي بهذا الخصوص ويشمل تقديم ما يلي :-
- سياسة امن المعلومات
- سياسة ادارة المخاطر
- سياسة الامتثال
- سياسة مكافخة غسل الاموال وتمويل الارهاب .
- سياسة لمكافحة الاحتيال والفساد والرشوة .
- اي سياسة اخرى تغطي الانشطة والخدمات المزمع اطلاقها .
- رسوم دراسة طلب الترخيص البالغة (١٠) مليون دينار عراقي (غير قابلة للرد) .

١٣- بعد اصدار الرخصة للمصرف الرقمي يحق للبنك المركزي العراقي الطلب من المصرف تعيين جهة متخصصة مستقلة او اكثر للقيام بتقييم.

أ- مدى كفاية وفاعلية البنية التحتية والانظمة الالكترونية وجوانبها الامنية.

ب- اجراءات الحوكمة والعمليات والانشطة المستهدف تقديمها من قبل المصرف الرقمي.

ت- بيان الرأي حول مستوى المخاطر الكلي بما في ذلك مخاطر مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ومخاطر أمن المعلومات والامن السيبراني.

١٤- يجب ان توفر المصارف الأنظمة المتخصصة بالبحث والتحري على قوائم العقوبات الدولية والمحلية فضلاً عن أنظمة متخصصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعة المعاملات اليومية على ان تكون مرتبطة بالنظام الأساسي للمصارف (Core banking system) .

١٥- يجب ان توفر المصارف الرقمية كافة الأجهزة الالكترونية والتطبيقات والوسائل الأخرى بما يتناسب مع طبيعة عملها والجدوى الاقتصادية والخدمات المقدمة من قبلها .

١٦- إذا تبين للبنك المركزي العراقي مخالفة المصرف الرقمي لأحكام قانون البنك المركزي العراقي أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو أن سيولته أو ملاءته المالية تعرضت للخطر بما يضر بحقوق المودعين أو الدائنين أو المساهمين ، فيجوز للبنك المركزي العراقي أن يتخذ كل أو بعض الإجراءات التالية: -

أ- منع المصرف الرقمي من القيام بعمليات معينة أو وضع قيود على الأعمال التي يمارسها .

ب- إصدار توجيهات إلى المصرف بما يجب اتخاذه من اجراءات تصحيحية.

ج- تولي إدارة المصرف لفترة محددة يجوز تمديدها .

د- تعيين مجلس إدارة مؤقت من مساهمي المصرف ، مدير مفوض أو أكثر على حساب المصرف المعني .

هـ- إيقاف أو إنهاء عمل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية .

رابعاً : أحكام ترخيص أخرى

١- يجب ألا يقل عدد المساهمين في المصرف عن عشرين شخصاً يوافق عليهم البنك المركزي العراقي ، على ألا يمتلك أحد الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥% من مجموع الاسهم ، ويجب ألا تزيد نسبة مساهمة الأطراف من ذوي العلاقة والشركات التابعة لهم ٢٠% من مجموع الأسهم .

٢- يسمح بالمشاركة الأجنبية على أن يطبق عليها ما ذكر في الفقرة (١) أعلاه على ألا تزيد مشاركة الأجانب في هذا النوع على ٤٩٪ .

٣- يجب ان تكون هنالك مساهمة من قبل مصرف إعتيادي بما لا يقل عن ٣٠٪ من قيمة أسهم المصرف الرقمي (بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي على مساهمة المصرف الاعتيادي تماشياً مع المادة ١٦/أولاً من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠) .

٤- يُمكن استثناء الشركات التي تساهم في المصارف الرقمية من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) بشرط موافقة مجلس ادارة البنك المركزي العراق.

٥- يجب ألا يقل عمر أي من طالبي الترخيص عن ٢٢ سنة وأن لديه على الأقل شهادة جامعية أولية.

٦- أن لا يكون أي من طالبي الترخيص عمل كرئيس أو عضو مجلس إدارة أو في أحد الوظائف القيادية في مؤسسة مالية أخرى مفلسة أو خاسرة فضلاً عن عدم وجود أي ديون متعثرة لدى مؤسسات مالية أخرى أو تم إعدام ديون له لدى المؤسسات المالية بالإضافة ان كونه يتمتع بالاهلية القانونية .

٧- بإمكان المصارف التي تحصل على ترخيص من البنك المركزي العراقي لممارسة أعمال الصيرفة الرقمية أن تحصل على ترخيص من سوق العراق للأوراق المالية في حالة رغبتها في ممارسة أعمال الوساطة المالية في سوق العراق للأوراق المالية .

٨- يُمنح الترخيص لمدة غير مُحددة ولا يجوز تحويله لغير الذين منحت لهم إلا بعد مرور سنة ممارسة العمل وفقاً للقانون.

٩- يحق للبنك المركزي العراقي إلغاء الترخيص أو إيقافه لمدة محددة، في أي من الحالات التالية :

أ. إذا كانت عملية الحصول الترخيص بناءً على معلومات أو مستندات مزورة أو مضللة .

ب. إذا خالف المصرف الرقمي شرطاً من شروط الترخيص .

ج. إذا أخل بأي من أحكام هذه الضوابط أو التعليمات النافذة ذات الصلة .

د. إذا توقف عن مزاولة الخدمات أو الأعمال أو الأنشطة المرخص لها بمزاولتها.

هـ. تزويد البنك المركزي العراقي بمعلومات مضللة ، أو غير دقيقة ترتب على اثرها الأضرار بالغير .

و. تهديد مصالح المودعين أو العملاء أو المساهمين أو تعريضها للخطر ، بسبب الطريقة التي يدير بها المصرف شؤونه .

ز. عدم القدرة على الوفاء بالتزامات أو بمتطلبات الملاءة المالية ، وفقاً لأحكام هذا النظام او التعليمات الصادرة تنفيذاً له .

ح. إذا نقص رأس المال المدفوع عن الحد الأدنى المطلوب ، أو لم يحتفظ في الدولة بالأموال الواجب تخصيصها ، لأحكام هذه الضوابط او التعليمات الصادرة تنفيذاً له.

ط. إذا امتنع المصرف عن تقديم بياناته المالية وتقاريره ومستنداته للمراجعة أو الفحص أو التدقيق الذي يقوم به مدققي البنك المركزي العراقي أو مراقبو الحسابات ، أو رفض تزويدهم بالكشوفات والبيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام هذه الضوابط او التعاميم الصادرة تنفيذاً لها.

ي. إنهاء عمل فرع المصرف الرقمي الأجنبية بالدولة.

ك. إلغاء ترخيص المصرف المرخص له ببلد الشركة الام.

ل. لا يجوز ممارسة أي أعمال من تاريخ صدور قرار إلغاء الترخيص.

١٠-على البنك المركزي العراقي التأكد من أن المصرف الرقمي الذي يرغب في التوقف عن العمل قد أوفى بجميع التزاماته تجاه المودعين والدائنين وأصحاب المصالح كافة ، ويتم هذا التأكد وفقاً للممارسات التي يحددها البنك المركزي العراقي في هذا الشأن.

١١-يصفى كل مصرف يصدر قراراً بإلغاء ترخيصه وينظِّم القرار طريقة التصفية، إذ يضع البنك المركزي العراقي خطة لتصفية موجوداته و مطلوباته ويقوم بتنفيذها أو الإشراف على تنفيذها ، كما ويحدد البنك القيمة الصافية لممتلكات المصرف الذي ألغي ترخيصه ، وللبنك أن يستبعد أي جزء ناتج عن دعاوى أو مطالبات ، وتودع كل الممتلكات والحقوق الناتجة عن تصفية المصرف في حساب خاص لدى البنك المركزي العراقي لحين انتهاء عملية تسديد الالتزامات والمطالبات بشكل كلي .

١٢-يجب على كل مصرف يرغب في التوقف بشكل كامل أو جزئي أو في أي من فروعه عن تقديم كل أو بعض الخدمات المالية محل الترخيص الحصول على موافقة مكتوبة بذلك من البنك المركزي العراقي (على أن لا تقل مدة الإبلاغ عن ٦ اشهر قبل التوقف) ، وللبنك أن يوافق على تقليل مدة الابلاغ إذا اقتنع أن حقوق الدائنين محافظ عليها ، يحق للبنك أن يقيد موافقته بأية شروط يراها ضرورية .

١٣-يتوجب على المصـــرف قبل أن يوقف تقديم كل أو بعض الخدمات المالية المرخصّـــة له أن يُعلن ذلك على مواقعه الرسمية وينشر في صحيفتين رسميتين باللغة العربية والكردية والانكليزية على أن يتضمن الإعلان البيانات والمعلومات التي يحددها البنك المركزي العراقي ، وذلك قبل التوقف الفعلي بمدة لا تقل عن شهر واحد.

خامساً: مجلس الإدارة

١- لا يجوز لأي شخص أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي مصرف أو تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها إلا بموافقة مسـبقة من البنك المركزي العراقي ولا يحق له ان يكون ضـمن تشـكيل المجلس في حال كان ضـمن الحالات الآتية :-

أ- إذا كان عضواً في مجلس إدارة مؤسسة مالية ألغي ترخيصها أو تم تصفيتها بقرار صادر من البنك المركزي العراقي .

ب- إذا صدر حكم بحبسه في أي بلد لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو خيانة الأمانة .

ج- من أعلن إفلاسه أو توقف عن سداد ديونه تجاه المصارف .

د- أن يكون عضواً في مجلس إدارة مؤسسة مالية لها نشاط مماثل أو يكون من العاملين في أي جهة من الجهات ذات العلاقة بتنظيم أعمال المصرف والإشراف عليه أو أي علاقة أخرى يترتب عليها وجود تضارب في المصالح .

٢- يتوجب الحصـول على عدم ممانعة من البنك المركزي العراقي قبل ترشـيح أعضـاء مجلس الإدارة وقبل تعيين الموظفين ذوي الوظائف القيادية ومعاونيهم في المصرف.

٣- يقدّم المصـرف كشفاً بأسماء جميع المرشـحين لعضـوية مجلس الإدارة موقع من رئيس المجلس قبل ٣ أشـهر على الأقل من انعقاد اجتماع الهيئة العامة.

٤- يرفق في الكشف الاستمارات الخاصة بكل مرشح ومستوفية لجميع البيانات المطلوبة.

٥- يتوجب على جميع أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين تعبئة نموذج الاستبيان الشخصـي للمرشـحين لعضـوية مجالس الإدارات عند ترشيحهم وكبار الموظفين عند تعيينهم وتزويد البنك المركزي العراقي به.

٦- للبنك المركزي العراقي الحق في رفض تعيين أو ترشـيح أي شـخص لعضـوية مجلس الإدارة أو اسـتمراره في العضـوية ورفض تعيين أو إقالة أي موظف ذو وظيفة قيادية أو معاونيهم ، وله الحق في إصـــدار التعليمات التي تحدد شـــروط تعيينهم وصـــلاحياتهم والشـــروط الواجب توافرها فيمن يرشـــح عضـــواً في مجلس الإدارة ، كما وله الحق في إصـــدار التعليمات التي تنظم أعمال مجلس الإدارة.

٧- أعضـاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسـؤولين بصـفة شـخصـية عن الخسـائر والأضـرار التي تصـيب المصـرف أو تصـيب الغيـر، نتيجـة تعمدهم الاضرار به أو إهماله أو تقصيرهم ، أو إخفائهم معلومات ذات صله بنشاط المصرف أو تقديمهم معلومات خاطئة أو مظللة عنه سواء للمسـاهمين أو للمصـرف ، ويكون المصـرف مسؤولاً بالتضـامن معهم عن تلك الخسـائر والأضـرار، و للبنك المركزي العراقي أن يقاضـي نيابة عن مسـاهمي المصـرف كل من تسـبب في تلك الخسائر والأضرار.

٨- على مجلس إدارة المصرف والإدارة التنفيذية ومراقبي الحسابات الخارجيين إبلاغ البنك المركزي العراقي فوراً عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة المصرف أو مركزه المالي أو عند حدوث أي مخالفة للقانون أو تعليمات البنك المركزي العراقي.

٩- يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارات شركات الاستثمار ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلاءها وسائر العاملين بها إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملائها. الخ.

١٠-يشترط في عضو مجلس الإدارة توفر الآتي وفي حال عدم توفر الشروط الاتية فيه بطلت عضويته :-

أ- ألا يقل عمره عن (٢٢) عاماً.

ب- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو خيانة الأمانة .

ج- أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئة مليون سهم على الاقل ، و يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، ويجب إيداع هذه الأسهم خلال (٦٠) يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد المصارف المرخصّة ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصادق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعمالها.

١١-لا يجوز منح اعضاء مجلس الإدارة والمؤسسين الرئيسيين وأعضاء الإدارة التنفيذية للمصرف أي مميزات خاصة في تعاملاتهم لدى المصرف ويجب أن تخضع كافة معاملاتهم مع الشركة لنفس السياسات والشروط والإجراءات التي تطبق مع العملاء الآخرين.

سادساً : الإدارة التنفيذية : -

١- تعيين الوظائف القيادية :

يجب على المصارف الرقمية العاملة في جمهورية العراق الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي قبل تعيين الموظفين ذوي الوظائف القيادية المعرفين أدناه وان تقدم كافة المستندات والأوراق الثبوتية التي تؤيد المؤهلات العلمية والخبرات العملية التي حصل عليها المرشح للوظيفة مع تحديد اختصاصاته وصلاحياته ومخصصاته المالية، وما يبين موافقة مجلس الإدارة أو اللجان التنفيذية الرئيسية بالشركة على تعيينه، ويشترط في ذلك أن يكون الموظف متفرغاً بالكامل للقيام بمهام عمله ومقيماً داخل العراق.

٢- الوظائف القيادية :

أ- المدير المفوض أو المدير الاقليمي ومعاونيهم .

ب-أي مسؤول أو مدير يرفع تقاريره مباشرة إلى المدير المفوض أو المدير الإقليمي .

ج- المدراء المعينين من قبل اللجان الرئيسية المنبثقة عن مجلس الإدارة كمدير للتدقيق الداخلي ومدير إدارة المخاطر ومراقب الامتثال ومدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا يجوز ترك وظيفة المدير المفوض أو المدير الاقليمي للشركة شاغرة لفترة تزيد عن ثلاثة أشهر .

٣- تكون وظيفة مدير الموارد البشرية حصراً لعراقيي الجنسية: -

على جميع المصارف الرقمية العاملة في العراق ان تمتنع عن تعيين أي موظفين من غير العراقيين في هذه الوظيفة .

٤-إنهاء خدمات كبار الموظفين :-

يجب إبلاغ البنك المركزي العراقي خطياً في حالة إنهاء خدمات أي مسؤول حصل على موافقة البنك المركزي العراقي للتعيين وبالخصوص مراقبي الامتثال ومدراء اقسام الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الارهاب وذلك قبل أسبوعين على الأقل من إنهاء خدماته مبيناً اسم المسؤول وتاريخ إنهاء الخدمات واسم الوظيفة التي كان يشغلها وأسباب ذلك علماً بأنه في حال مخالفة ذلك سيقوم البنك المركزي العراقي بتطبيق الإجراءات الإدارية بحق المصرف .

٥-الإجازات والمهام الرسمية للمدير العام :-

يجب على جميع المصـــارف العاملة في العراق إبلاغ الدائرة المختصـــة خطياً بموعد بدء إجازة المدير العام أو مهمته الرسمية وموعد عودته منها مع ذكر اسم من ينوب عنه أثناء غيابه.

البنك المركزي العراقي
دائرة الرقابة على المصارف

ملحق رقم (١)

نموذج رقم (أ)

نمـوذج طلب ترخيص مصرف رقمي محلي

١- اسم طالب الترخيص : ..... .

٢- العنوان : ..... .

- الهاتف : ..... .
- البريد الإلكتروني : ..... .

٣- رأس المال : *(يجب ألا يقل رأس المال المدفوع اللازم لبدء النشاط عن ٤٠٠ مليار دينار عراقي) .

رأس المال المكتتب به : ..... . ، رأس المال المدفوع : ..... .

٤- المرفقات المطلوبة ضمن الفقرة (ثالثاً/١١/د) :-

توقيع طالب الترخيص

تعهـد وإقرار

نقـــــر نحن الموقعين أدناه أننا قد أطلعنا على تعليمات ضـــوابط ترخيص المصـــارف الرقمية في العراق وكافة القوانين والتعليمات الصادرة بهذا الصدد .

ونتعهد نحن الموقعين أدناه بالالتزام التام بكل ما جاء من مواد وأحكام في القانون وبالوفاء بشـروط الترخيص وبجميع القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة المعمول بها في جمهورية العراق، وكافة متطلبات البنك المركزي العراقي وكل ما أصـدره و ما يصدره من تعليمات لتنظيم أعمال المصارف والإشراف والرقابة عليها، كما نتعهد بصحة ودقة جميع البيانات والمعلومات المقدمة بهذا الطلب وبكل ما أرفق بها من مستندات و لا توجد أية معلومات إضافية هامة أخرى بخلاف المذكورة في هذا الطلب قد يكون لها تأثير على قرار البنك المركزي العراقي بالموافقة من عدمه ونقر بمســـؤوليتنا القانونية عن أي بيانات أو معلومات يثبت عدم صحتها .

توقيع المؤسسين :

- **الاسم :** ..... **الصفة:** ..... **التوقيع:** ..... .
- **الاسم :** ..... **الصفة:** ..... **التوقيع:** ..... .
- **الاسم :** ..... **الصفة:** ..... **التوقيع:** ..... .
- **الاسم :** ..... **الصفة:** ..... **التوقيع:** ..... .
- **الاسم :** ..... **الصفة:** ..... **التوقيع:** ..... .

تاريخ تقديم الطلب : / / .

البنك المركزي العراقي ملحق رقم (٢)

دائرة الرقابة على المصارف

نموذج رقم (ب)

نموذج طلب ترخيص فرع- مصرف رقمي اجنبي للعمل في العراق

١- اسم طالب الترخيص : ..... .

٢- الجنسية : ..... .

٣- العنوان في دولة المقر : ..... .

٤- الهاتف : ..... .

٥- البريد الإلكتروني : .....

٦- الوضع القانوني للملكية للمصرف الام : ..... .

٧- رأس مال المصرف الام : ..... .

٨- تاريخ بدء النشاط بالمركز الرئيسي في بلد المقر..... .

٩- دولة واسم جهة الترخيص والإشراف ..... .

١٠-درجة تصنيف المصرف من أحدى وكالات التصنيف الدولي المعترف بها ..... .

١١-رأس مال الفرع : *(يجب ألا يقل رأس المال المدفوع اللازم لبدء النشاط عن ٩٠ مليون دولار امريكي) .

رأس المال المكتتب به : ..... . ، رأس المال المدفوع : .....

١٢- المرفقات المطلوبة الموضحة في الفقرة (ثالثاً/١٢/ط) :-

توقيع طالب الترخيص

تعهـد واقرار

نقـــــر نحن الموقعين أدناه أننا قد أطلعنا على تعليمات ضـــوابط ترخيص المصـــارف الرقمية في العراق وكافة القوانين والتعليمات الصادرة بهذا الصدد .

ونتعهد نحن الموقعين أدناه بالالتزام التام بكل ما جاء من مواد وأحكام في القانون وبالوفاء بشـروط الترخيص وبجميع القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة المعمول بها في جمهورية العراق، وكافة متطلبات البنك المركزي العراقي وكل ما أصـدره و ما يصدره من تعليمات لتنظيم أعمال المصارف والإشراف والرقابة عليها، كما نتعهد بصحة ودقة جميع البيانات والمعلومات المقدمة بهذا الطلب وبكل ما أرفق بها من مستندات و لا توجد أية معلومات إضافية هامة أخرى بخلاف المذكورة في هذا الطلب قد يكون لها تأثير على قرار البنك المركزي العراقي بالموافقة من عدمه ونقر بمســـؤوليتنا القانونية عن أي بيانات أو معلومات يثبت عدم صحتها .

توقيع رئيس و أعضاء مجلس الإدارة :

- **الاسم :** ..... **الصفة:** ..... **التوقيع:** ..... .
- **الاسم :** ..... **الصفة:** ..... **التوقيع:** ..... .
- **الاسم :** ..... **الصفة:** ..... **التوقيع:** ..... .
- **الاسم :** ..... **الصفة:** ..... **التوقيع:** ..... .
- **الاسم :** ..... **الصفة:** ..... **التوقيع:** ..... .

تاريخ تقديم الطلب : / / .

البنك المركزي العراقي

دائرة الرقابة على المصارف

ملحق رقم (٣)

استمارة تعيين الإدارة التنفيذية

١	اسم الموظف الرباعي واللقب	
٢	الجنسية	
٣	الوظيفة المرشح لها	
٤	العنوان الحالي داخل العراق	
٥	العنوان الدائم	
٦	تاريخ ومكان الميلاد	
٧	المؤهل العلمي والتخصص وتاريخ التخرج	
٨	الوظائف السابقة وجهة العمل (خلال عشر سنوات)	-
٩	الخبرات الاخرى	-

يتم الإجابة على الفقرات ادناه بنعم او لا		نعم	لا
١٠	هل توجد لك او لأحد أفراد عائلتك او أقاربك علاقة أو قرابة أو صداقة مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة او المدراء التنفيذيين او أي مدير بالمصرف المعني.		
١١	هل سبق لك أن عملت في مصرف او مؤسسة الغي ترخيصها أو تم تصفيتها بحكم قضائي (إذا كانت الاجابة بنعم اذكر التفاصيل).		
١٢	هل سبق أن صدر ضدكم حكم بالحبس في أي بلد لارتكابك جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة (إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل) .		
١٣	هل سبق أن أعلنت إفلاسك أو توقفت عن سداد ديونك أو قمت بإجراء تسوية لجدولة ديونك.		
١٤	هل سبق فصلك من العمل أو منعك من ممارسة أي مهنة.		

أقر بأن البيانات الواردة في إجاباتي على الأسئلة كاملة وصحيحة واتعهد بإخطار البنك المركزي العراقي فور علمي بأي تغيير يحدث على هذه البيانات.

الاسم : .....

التوقيع: .....

التاريخ:.....

توقيع المخول بالشركة

* يرجى تزويدنا بنسخة عن الوثائق الثبوتية التي تؤيد الشهادات العلمية والخبرات العملية، إضافة الى المستمسكات الشخصية .

البنك المركزي العراقي

دائرة الرقابة على المصارف

ملحق رقم (٤)

استمارة الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

١	الاسم الرباعي واللقب	
٢	الجنسية	
٣	الوظيفة الحالية	
٤	العنوان الحالي داخل العراق	
٥	العنوان الدائم	
٦	تاريخ ومكان الميلاد	
٧	المؤهل العلمي والتخصص وتاريخ التخرج	
٨	الوظائف السابقة وجهة العمل (خلال عشر سنوات)	-
٩	الخبرات الأخرى	-

	يتم الإجابة على الفقرات ادناه بنعم او لا	نعم	لا
١٠	هل سبق أن صدر ضدك حكم بالحبس في أي بلد لارتكابك جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة (إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل) .		

١١	هل سبق ان كنت عضواً في مجلس إدارة أو مدير في أي شركة الغي ترخيصها أو تم تصفيتها بحكم قضائي (إذا كانت الاجابة بنعم اذكر التفاصيل) .		
١٢	هل سبق أن أعلنت إفلاسك أو توقفت عن سداد ديونك أو قمت بإجراء تسوية لجدولة ديونك (إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل) .		
١٣	هل تم ترشيحك لعضوية مجلس الادارة أو تأدية واجباتك في عضوية مجلس الإدارة (عند انتخابك) بتوجيهات أو تعليمات من أي شخص (إذا كانت الاجابة بنعم اذكر التفاصيل).		
١٤	هل المصارف أو الشركات المدرجة في الاجابة على السؤالين (١٥، ١٦) تحتفظ بعلاقة عمل مع المصرف المرشح لعضوية مجلس ادارته (إذا كانت الاجابة بنعم اذكر التفاصيل).		

١٥-اذكر اسم المصارف أو الشركات التي لك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها خلال الخمس سنوات الماضية مع ذكر طبيعة العلاقة والفترة وطبيعة العمل الذي كنت تؤديه وسبب ترك الوظيفة.

-

-

-

١٦-اذكر اسم المصارف أو الشركات التي أنت حالياً عضو في مجلس إدارتها أو تمتلك مع أفراد عائلتك المقربين (زوجة وأولاد)

(ما يزيد عن ٥% من الأصوات او اقل مع ذكر عدد الأسهم ونسبتها إلى رأس المال التي تمتلكها أو يمتلكها أفراد عائلتك أو باسم طرف من ذوي العلاقة .

-

-

-

أقر بأن البيانات الواردة في إجاباتي على الأسئلة كاملة وصحيحة وأتعهد بإخطار البنك المركزي العراقي فور علمي بأي تغيير يحدث على هذه البيانات.

الاسم : .....

التوقيع: .....

التاريخ:..... **توقيع المخول بالمصرف**

***يرجى تزويدنا بنسخة عن الوثائق الثبوتية التي تؤيد الشهادات العلمية والخبرات العملية، إضافة الى المستمسكات الشخصية**